

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي
مؤرخ في 5 سبتمبر 2017.

أعفيت السيدة إنصاف القرقوري، مستشار المصالح العمومية،
من مهام كاهية مدير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية
بوزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي ابتداء من 15
جوان 2017.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 986 لسنة 2017 مؤرخ في 17 أوت 2017
يتعلق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط
الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير
المنطبق.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع
النصوص التي نقحتها وتممتها خاصة القانون عدد 78 لسنة
2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17
نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي
1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار
التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي
1983 المتعلق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب والثقافة
التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي
1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت
العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل
2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير
المنشآت الجهوية للثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الحكومي شروط التعاقد
الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور
الثقافة ونظام التأجير المنطبق.

تسند أولوية التعاقد لتأمين حصص التنشيط المشار إليها
بالبقرة السابقة إلى الأشخاص الطبيعيين من ذوي الكفاءات في
الاختصاصات ذات العلاقة بالمجالات الثقافية والفنية والعلمية عند
التعذر، يمكن للمؤسسات المذكورة التعاقد مع الأعوان العموميين
لتأمين حصص التنشيط الثقافي وذلك بعد حصول العون على
ترخيص مسبق من رئيس الإدارة المعني وفقا للتشريع والترتيب
الجاري بها العمل.

تتولى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث
المعنية إشهار حاجياتها في مجال التنشيط الثقافي ويتم انتقاء
وتقييم الكفاءات المستوجبة بالاستناد إلى مقاييس تتصل بالتكوين
والخبرة في الاختصاصات المطلوبة.

الفصل 2 . يكلف المنشطون المنصوص عليهم بالفصل الأول
من هذا الأمر الحكومي خاصة بالمهام التالية :

. مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف
الميادين الثقافية والفنية والعلمية وذلك باستعمال تقنيات التنشيط
الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة
في هذا الميدان،

. مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة
للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان،

. تنشيط النوادي باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي،

. المساهمة في إعداد برامج لأنشطة النوادي الموجودة
بالمركبات الثقافية وبدور الثقافة وتنفيذها،

. المشاركة في أشغال لجان التحكيم في المسابقات الثقافية
والألعاب الفكرية والإلكترونية.

الفصل 3 . يبرم عقد التنشيط الثقافي بين المندوب الجهوي
للثقافة والمحافظة على التراث أو مدير المركب الثقافي من ناحية
والمنشط المكلف بتأمين حصص التنشيط الثقافي من ناحية أخرى
وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

ولا يصبح العقد نافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل
سلطة الإشراف في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء
من تاريخ توصلها بالعقد .

الفصل 4 . تضبط مقادير تأجير حصص التنشيط الثقافي طبقا للجدول التالي :

العون غير العمومي				العون العمومي			
عدد الحصص/ عدد ساعات العمل	مقدار التأجير	صنف المنشط	النشاط	عدد الحصص/ عدد ساعات العمل	مقدار التأجير	صنف المنشط	النشاط
ثلاث حصص في الأسبوع على أقصى تقدير بمعدل ساعتين (2) للحصة الواحدة	35 دينارا للحصة الواحدة	- متحصل على شهادة الماجستير أو على شهادة الدراسات المعمقة.	- المساهمة في إعداد برامج الأنشطة بالنوادي الموجودة بالمرکبات الثقافية ودور الثقافة وتنفيذها.	حصتين في الأسبوع بمعدل ساعتين (2) للحصة الواحدة	20 دينارا للحصة الواحدة	- عون عمومي ينتمي إلى الصنف الفرعي 1 ^أ	- المساهمة في إعداد برامج الأنشطة بالنوادي الموجودة بالمرکبات الثقافية ودور الثقافة وتنفيذها.
	25 دينارا للحصة الواحدة	- متحصل على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة.	- تنشيط النوادي باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي.		15 دينارا للحصة الواحدة	- عون عمومي ينتمي إلى الصنف الفرعي 2 ^أ أو 3 ^أ	- تنشيط النوادي باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي.
	20 دينارا للحصة الواحدة	- ذو كفاءة في الاختصاصات ذات العلاقة بمجال نشاط المرکبات الثقافية ودور الثقافة أو متحصل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	- مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان.		10 دينار للحصة الواحدة	- عون عمومي ينتمي إلى الصنف التنشيط	- مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية والعلمية وذلك باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان.

الفصل 5 . يحمل تأجير المنشطين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 6 . وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين